مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies
العدد: ٩ issue: 9
رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ/ يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence
علمية Scientific
دورية Periodical
محكمة Reviewed

تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

إعداد
أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

An autopsy of a deceased person with an unknown cause of death to determine the reason for their passing

إعداد

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

Prof. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairikh

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة،

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: sashwirkh@imamu.edu.sa

تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: sashwirkh@imamu.edu.sa

المستخلص: يتناول البحث تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سببه، لوصف العلاج المناسب لأقاربه، إن كان مرضاً وراثياً، لوقايتهم من الوفاة به، حيث استجدت هذه الطريقة الجديدة في التشريح غير الطرق التي كانت معروفة سابقاً، وخلص البحث إلى جوازه بخمسة شروط، وهي: وجود الحاجة إلى التشريح، وعدم وجود بديل عن التشريح الجراحي في معرفة سبب الوفاة، وموافقة أولياء الميت على التشريح، والاقتصار في تشريح الجثة على ما تدعو إليه الحاجة، ومراعاة كرامة الميت، وذلك بإعادة جميع أجزائه إلى موضعها من البدن بعد الفراغ من التشريح، وخياطة موضع الشق من الجثة، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

الكلمات المفتاحيّة: التشريح، سبب الوفاة، مرض وراثي، جثة، تشخيص الوفاة، الوفاة بسبب غير معلوم.

***

An autopsy of a deceased person with an unknown cause of death to determine the reason for their passing

Prof. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairikh

Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: sashwirkh@imamu.edu.sa

Abstract : This research addresses the autopsy of a deceased person whose cause of death is unknown, in order to determine the cause, and to recommend appropriate treatment for relatives if the death was due to a hereditary disease, thereby protecting them from a similar fate. This method represents a new approach to autopsy, differing from the procedures known in the past.

The study concludes that such autopsies are permissible under five conditions: A legitimate need for the autopsy exists, No alternative method can determine the cause of death without surgical dissection, The consent of the deceased's guardians is obtained, The autopsy is limited strictly to what is necessary, The dignity of the deceased is preserved by returning all parts of the body to their proper place after the autopsy, sewing up the incision, washing the body, shrouding it, performing the funeral prayer, and burying it.

Keywords: Autopsy, Cause of death, Hereditary Disease, Corpse, Death Diagnosis, Unknown Cause Of Death.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرم الإنسان، وأعلىٰ شأنه، وفضّله علىٰ سائر الخلق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث بأعظم الشرائع، وأكمل المناهج، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فقد ظهر التشريح في بدء ظهوره في كليات الطب، لتعليم طلاب الطب دراسة الجسم البشري، وتكوين أعضائه، ومعرفة وظائفه، ثم بعد تقدم العلوم الطبية، وتوسع الأبحاث العلمية، وتطور أدوات الجراحة، ظهرت أنواع أخرىٰ من التشريح، وهي: التشريح الجنائي، والتشريح لنقل الأعضاء، والتشريح لكشف المرض المسبب للوفاة خشية أن يكون وبائيًا، لتتخذ الإجراءات المناسبة له، وهذه الأنواع صدرت بشأنها قرارات من هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، وفتاوىٰ من أهل العلم، وتناولتها الرسائل العلمية بالبحث والدراسة، ثم ظهر نوع آخر جديد، وهو التشريح إذا كان سبب الوفاة غير معروف، لمعرفة سببه؛ لأنه قد يكون مرضًا وراثيًا، وإذا كان مرضًا وراثيًا أمكن وصف العلاج المناسب لأقارب الميت المصابين به، لوقايتهم من الوفاة به، وهذه المسألة تعد من النوازل التي لم يرد فيها نص بخصوصها، ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون؛ لأنها لم تكن معروفة في زمانهم، وهذا يستدعي بحثها، وبيان الحكم الشرعي لها، وتجلية الأوصاف المؤثرة فيها، لحاجة المختصين من الطب الشرعي لمعرفة حكم الإقدام علىٰ هذا النوع من التشريح، ووقوع السؤال منهم عن حكمه، ولا سيما أن التشريح يتعلق بجثة المسلم، والشريعة اعتنت بكرامة الإنسان، وحرمت الاعتداء عليه، وجعلت حرمته ميتًا كحرمته حيًا.

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث لتجلية الحكم الشرعي له، وبيان إشكالاته، وإيضاح الأوصاف المؤثرة فيه.

*** أهمية الموضوع:**

١ - حاجة أطباء الطب الشرعي إلىٰ معرفة الحكم الشرعي لتشريح جثة المسلم إذا مات فجأة، لمعرفة سبب وفاته، لوقاية أقاربه من الوفاة به إن كان مرضاً وراثياً.

٢ - حاجة أولياء الميت إلىٰ معرفة الحكم الشرعي لتشريح جثة ميتهم.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١ - أن الأمانة لهيئة كبار العلماء وجه إليها استفتاء عن هذا النوع من التشريح، ورأت إعداد بحث عن هذا الموضوع، وكُلفت بإعداده.

٢ - أن هذا الموضوع يتعلق بجثة المسلم التي جاء الشرع بتكريمها، وحرّم الاعتداء عليها.

٣- عدم وجود من أفرد هذه النازلة بالبحث والدراسة.

*** الدراسات السابقة:**

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث علىٰ الشبكة العنكبوتية، ووقفت علىٰ رسائل علمية، لها صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه:

١ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وهي مطبوعة.

٢ - تشريح جثة الآدمي دراسة فقهية قانونية مقارنة، لحسين بن علي الخنفر، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، للعام الجامعي ٢٠١٤م.

٣- تشريح جثة الإنسان دراسة فقهية طبية، لمحرم بن كامل أحمد، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٤هـ.

وهذه الرسائل وغيرها بحثت التشريح التعليمي، والتشريح الجنائي، والتشريح لنقل الأعضاء، ولم تتعرض لبحث لتشريح لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب الميت، إن كان مرضًا وراثيًا.

*** منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر أقوال الفقهاء، مع نقل فتاوىٰ العلماء، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، ودور الإفتاء ذات الصلة، واعتنيت بنقلها بنصها في المواضع التي تحتاج إلىٰ ذلك حتىٰ يتبين المعنىٰ المقصود، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وحرصت علىٰ التركيز علىٰ موضوع البحث، وما له علاقة وثيقة به، وتجنب الاستطراد، وخرجت الأحاديث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء والمعاصرين؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمّنه.

وقد حرصت في بحث هذه النازلة علىٰ إرجاعها إلىٰ قواعد الشريعة العامة، وأصولها الكلية، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك ببحث المسائل الفقهية القديمة، والمسائل المعاصرة المشابهة لها في كلام الفقهاء السابقين والمعاصرين، والتخريج عليها، وذلك أن معرفة حكم النوازل يكون بردها إلىٰ قواعد الشريعة، وما

يشبهها مما جاءت به النصوص، وإلحاقها بنظائرها فيما ذكره الفقهاء السابقون، وتخريج ما لم يُنص علىٰ حكمه علىٰ ما نص علىٰ حكمه مما يشبهها إذا بيّن المجتهد العلة؛ لأن الحكم يتبع العلة، فحيث وُجدت وجد الحكم، قال الطوفي: «إذا نص المجتهد علىٰ حكم في مسألة لعلة بيّنها، فمذهبه في كل مسألة وُجِدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها،...؛ لأن الحكم يتبع العلة، فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولىٰ»[1].

ومن طرق معرفة حكم النازلة قياسها علىٰ ما ورد به النص، قال ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام علىٰ بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[2].

والشارع لا يفرق بين الأمور المتماثلة، بل يسوي بينها في الحكم، ويلحق النظير بنظيره، قال الشيخ تقي الدين: «والمقصود أن الله أخبر أن سنته لن تبدل، ولن تتحول، وسنته: عادته التي يسوي فيها بين الشيء وبين نظيره الماضي، وهذا يقتضي أنه سبحانه يحكم في الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة»[3].

*** تقسيمات البحث:**

يشتمل البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة، وفيها:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٨-٦٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

- **التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تعريف التشريح وأنواعه، وفيه مسألتان:
    * المسألة الأولىٰ: تعريف التشريح.
    * المسألة الثانية: أنواع التشريح.
  - **المطلب الثاني:** تعريف المرض الوراثي.
  - **المطلب الثالث:** حرمة الميت وكرامته.
- **المبحث الأول: الفروع الفقهية التي يمكن التخريج عليها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين.
  - **المطلب الثاني:** شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه.
  - **المطلب الثالث:** إخراج الميت في بئر يُحتاج إلىٰ مائها، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تقطيعه.
- **المبحث الثاني: التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لمنع انتشاره إن كان مرضاً وبائياً.**
- **المبحث الثالث: التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب المتوفىٰ إن كان مرضاً وراثياً.**
- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

هذا وقد بذلت الجهد في إعداد هذا البحث مع اعترافي بالضعف والتقصير، راجياً أن يكون وافياً بالمطلوب، محققاً للصواب، والله تعالىٰ أسأل أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فهو بالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

***

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: تعريف التشريح وأنواعه:

وفيه مسألتان:

* المسألة الأولىٰ: تعريف التشريح:

التشريح لغة: الشين والراء والحاء أصل يدل علىٰ الفتح والبيان، واشتقاقه من تشريح اللحم، والتشريح مصدر شرّح بتشديد الراء، والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، والشريحة القطعة من اللحم المرققة، وهو ترقيق البضعة من اللحم حتىٰ يشف من رقته.

والشرح: الكشف والبيان؛ يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: بيّنها، وتقول: شرحت الغامض إذا فسرته وبينته.

وشرح الله صدره لقبول الخير يشرحه شرحاً فانشرح: وسعه لقبول الحق فاتسع[1]، وفي التنزيل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام:١٢٥].

فالأمر قبل الشرح يكون مجتمعاً ملتبساً بعضه ببعض، وبالشرح يُكشف ويَتبين ويُفهَم[2].

وتقطيع أجزاء الميت هو المراد بالتشريح في هذا البحث، والمعاني الأخرىٰ متحققة فيه، إذ بالتشريح يُكشف ما كان خفياً، ويَتبين ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٠٧)، لسان العرب (٢/ ٤٩٧)، تاج العروس (٦/ ٥٠٢)، مادة شرح.

(٢) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصّل (٢/ ١١٢٦).

واصطلاحًا: «علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها، وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها»[1].

وقيل: «علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، والعظام، واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو منه»[2].

وهذان التعريفان متقاربان، ويتضح منهما أن التشريح علم يبحث في معرفة أعضاء الإنسان، وتركيبها، وأنواعها، وأشكالها، ووظائفها، وذلك بتقطيع جثة الميت إلىٰ أجزاء، ثم توسع فيه بسبب تقدم العلوم الطبية، وتطور آلات التشريح، وتوسع مجالات البحث العلمي، فصار يستخدم لنقل الأعضاء، ومعرفة الأسباب التي أدت للوفاة، وتحديد كونها جنائية، أو مرضية، أو غير ذلك، وإذا كانت مرضية فيحدد نوع المرض من كونه وبائيًا، أو وراثيًا، أو غير ذلك.

*** المسألة الثانية: أنواع التشريح:**

التشريح له أغراض متعددة، ويتنوع إلىٰ الأنواع الآتية:

الأول: التشريح التعليمي:

وهو تشريح الجثة لطلاب كلية الطب، لمعرفة أعضاء جسم الآدمي، وأشكالها، ومكانها، وحجمها، ووظائفها، وعلاقة بعضها ببعض، ويكون تحت إشراف الأساتذة، والغرض منه هو معرفة الأعضاء، ووظائفها، وتأثير الأمراض عليها، ويعد من الأساسيات في تعلم علم الطب، ولا غنىٰ لطالب الطب عنه في معرفة تكوين جسم الإنسان، ووظائف أعضائه[3].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٤٥).

(٢) أبجد العلوم، (ص٣٢٢).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص١٩٩)، علم التشريح عند المسلمين (ص٩-١٠)،=

الثاني: التشريح الجنائي:

ويكون عند الاشتباه في الوفاة، لمعرفة سببها من كونها جنائية أو غير جنائية، وتحديد آلة القتل إن كانت جنائية، وكيفية حدوثها، وتحديد وقت وقوعها، إذ التشريح يكشف ذلك كله، ويبين السبب الحقيقي للوفاة، وقد يكون خلاف السبب الظاهر، والغرض منه هو إقامة العدل، وإحقاق الحق، والوصول إلىٰ الجاني، وتمكين أولياء المجني عليه من استيفاء حقهم[1].

الثالث: التشريح المرضي:

ويكون عند كثرة الوفاة بسبب مرض، ويخشىٰ من انتشاره بين الناس، فيجرىٰ التشريح، لدراسة تأثير المرض علىٰ المريض، والعلاقة بين الأعراض التي ظهرت علىٰ المريض، والتشخيص الذي جرىٰ قبل الوفاة، وما يكشفه التشريح، إذ بالتشريح يمكن معرفة سبب الوفاة الحقيقي، ومعرفة المرض الذي أدىٰ للوفاة من كونه وبائياً أو غير ذلك، وإذا كان وبائياً فيحدد نوعه، لكي تتخذ الجهات المسؤولة الإجراءات الواقية اللازمة لمنع انتشار الوباء، ووضع العلاجات المناسبة له، والغرض منه المحافظة علىٰ أبدان الناس، ووقايتهم من المرض الوبائي[2].

=الطب الشرعي (ص٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص١٩٢)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٥٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦١-٦٢).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص١٩٩)، علم التشريح عند المسلمين (ص٩-١٠)، الطب الشرعي (ص٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص١٩٢).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص١٩٩)، علم التشريح عند المسلمين (ص٩-١٠)، الطب الشرعي (ص٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص١٩٢)، حكم تشريح الإنسان بين=

الرابع: التشريح لنقل الأعضاء:

وهو التشريح بعد الوفاة مباشرة بقطع أعضاء من الميت، كالكلية، أو الكبد، أو غيرها، ثم تحفظ في حافظات مناسبة إلىٰ حين نقلها لحي يحتاج إليها، والغرض منه الاستفادة من أعضاء الميت لأحياء يحتاجون إليها[1].

ثم ظهر نوع خامس جديد من التشريح، وهو التشريح إذا كان سبب الوفاة غير معروف، لمعرفة سببه؛ لأنه قد يكون مرضًا وراثيًا، وذلك لوصف العلاج المناسب لأقارب المتوفىٰ، لوقايتهم من الوفاة به، وهذا هو المراد بهذا البحث.

ولا يستبعد مع تقدم العلوم الطبية، ووسائل التقنية، والتوسع في مجال البحث العلمي من ظهور أنواع أخرىٰ من التشريح.

***

=الشريعة والقانون (ص٢٥٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦١-٦٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص٤٦)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١٣-١٥).

(١) انظر: علم التشريح عند المسلمين (ص١٠-١١)، تشريح جثة الآدمي دراسة فقهية قانونية مقارنة (ص٣٤-٤٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص٤٧)، شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي (ص٢٤٣)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١٥-١٦).

❁ المطلب الثاني: تعريف المرض الوراثي:

المرض الوراثي كلمة مركبة من كلمتين، والمركب يتوقف علىٰ معرفة معنىٰ كل كلمة بمفردها.

أولاً: تعريف المرض:

لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين، والمرض الضعف، وكل ما ضعف فقد مرض[1].

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، فهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الاعتدال والصحة[2].

ثانياً: تعريف الوراثي:

لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثة، وإرثًا، وميراثًا، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، والميراث: ما ورث، والتراث: ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء: أعقبه إياه[3].

اصطلاحًا: «انتقال الصفات من الأصول إلىٰ الفروع، أو من السلف إلىٰ

---

(١) انظر: جمهرة اللغة، مادة مرض (٢/ ٧٥٢)، القاموس المحيط، مادة مرض (ص٦٥٤)، لسان العرب، مادة مرض (٧/ ٢٣١-٢٣٢)، تاج العروس، مادة مرض (١٩/ ٥٣-٥٦).

(٢) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٢٠)، التعريفات الفقهية (ص٢٠٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة ورث (١٥/ ٨٥)، لسان العرب، مادة ورث (٢/ ٢٠٠-٢٠١) القاموس المحيط، مادة ورث (ص١٧٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ورث (٥/ ٣٨١-٣٨٢).

الخلف، وهي تشمل إلىٰ جانب الخصائص: الأمراض القابلة للتوريث»[1].

ثالثاً: المرض الوراثي:

عرف المرض الوراثي بتعريفات متعددة، منها:

التعريف الأول: «مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية علىٰ العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلىٰ الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيبة الوراثية)»[2].

ويلحظ علىٰ التعريف التعميم في عدم وجود علاج للأمراض الوراثية، ولو عبر بأكثرها لكان أسلم؛ لأن بعض الأمراض الوراثية يمكن علاجه، وتخفيف آثاره، كما أنه يرجىٰ التوصل إلىٰ علاج لها مع التقدم الطبي في طرق العلاج، وعلاج المورثات[3].

التعريف الثاني: «المرض الوراثي هو المرض الذي يظهر نتيجة خلل في المورث أو المورثات التي تتحكم في ظهوره»[4].

ويؤخذ عليه أنه قصر المرض الوراثي علىٰ ما كان خللاً في المورث، وهو أعم من ذلك، فيشمل أيضاً ما كان زيادة في عدد الصبغيات، أو نقصها، أو اختلال في ترتيب المورثات[5].

---

(١) تاريخ الطب، د. شوكت الشطي (ص١٠٩).

(٢) أمراض الدم الوراثية، (مطبوع ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي (٣/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٤٢).

(٤) أساسيات الوراثة والعلاج الجيني (ص٣).

(٥) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٤٣).

التعريف الثالث: «أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية»[1].

وهذا التعريف الأخير هو أشمل التعريفات، وأسلمها من الانتقاد، والمرض الوراثي يكون بسبب خلل في المادة الوراثية في الخلية، وهو ينتقل من الوالدين إلىٰ الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وتختلف أنواع اعتلالها، ودرجة تأثيرها، وتؤثر علىٰ أداء الخلية لوظائفها التي من أهمها إنتاج البروتين مما يؤدي إلىٰ ظهور المرض الوراثي الذي قد يكون تشوهات خلقية، أو تخلفاً عقلياً، أو إعاقات جسدية، أو غير ذلك[2].

***

(١) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٤٤).

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٢٨)، الوراثة في حالات من الصحة والمرض (ص٣٦)، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي (ص٨٧).

❁ المطلب الثالث: حرمة الميت وكرامته:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الآدمي محترم حيًا كان أو ميتًا، وأن حرمته بعد موته لازالت باقية، قال السرخسي: «والآدمي محترم شرعًا حيًا وميتًا»[1].

وجاء الشرع بتكريم الميت من جهتين:

الأولىٰ: جهة ما يؤمر بفعله.

والثانية: جهة ما ينهىٰ عن فعله.

فالأولىٰ: أن الشرع جاء بتكريم الميت بتغسيل جثته، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، وهذه من فروض الكفايات، وهذا بالإجماع[2]، لقوله ﷺ - في الذي وقصته راحلته -: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه)[3].

وفي تغسيل الميت يراعي الغاسل الرفق به في تقليبه، وعصر بطنه، ودلك أعضائه، وتليين مفاصله، وسائر أموره[4]، قال النووي: «وإذا غسله فينبغي أن يرفق»[5].

وذلك احترامًا للميت؛ فإن حرمته كحرمة الحي، ولأنه لا يأمن مع عدم الرفق به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به[6]، والمثلة منهي عنها.

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٦٠)، وانظر: شرح الرسالة (١/ ٨٧)، فتح العزيز (١١/ ٣٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٦).

(٢) قال النووي: «غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين، والصلاة عليه، والدفن بالإجماع». روضة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٣٥٥)، المغني (٣/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٦).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٣٣).

(٦) انظر: المغني (٣/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٦).

وتستحب المسارعة إلىٰ تجهيز الميت إذا تحقق موته، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم)[2].

فدل علىٰ استحباب الإسراع بحمل الميت إلىٰ قبره[3]، وإذا سن الإسراع بحمل الميت ودفنه بعد الصلاة عليه مع قصر وقته، فكذلك يسن الإسراع بتجهيزه مع طول وقته.

ولأن ذلك أصون للميت، وأحفظ له من أن يتغير[4].

والجهة الثانية: ما ينهىٰ عن فعله بجثته، وذلك من وجوه:

الأول: حرمة التعدي علىٰ جثته بكسر عظامها، وتقطيع لحمها، لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيًا)[5].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، منح الجليل (١/ ٤٩٥)، المجموع (٥/ ٢٧١)، المغني (٣/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٠١)، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٨٩)، فتح الباري (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٥٨)، وعبد الرزاق (٦٤٥١)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٥٨).

وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، والنووي في خلاصة الأحكام (٣٦٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٩)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٦٥): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه كسر عظم الميت بكسر عظم الحي، والمراد في الإثم، قال سفيان الثوري: «يرون أن ذلك في الإثم»(١)، وجاء ذلك مصرحًا به في حديث أم سلمة(٢)، وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك(٣)، فدل علىٰ أن حرمة الميت لا تزول بالموت، بل هي باقية بعد موته كما كانت في حياته(٤)، وأنه يحرم كسر عظم الميت كما يحرم كسر عظم الحي، ومثله قطع لحمه؛ لأنه يحرم قطع لحم الحي، فكذلك يحرم قطع لحم الميت، والحديث وإن ورد في كسر العظم، لكنه عام في جميع أجزاء الميت، قال البهوتي: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت»(٥).

الثاني: حرمة التمثيل بجثته، وتشويه صورته، فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهىٰ النبي ﷺ عن النهبىٰ، والمثلة)(٦).

---

(١) ذكر عبد الرزاق هذا التفسير عنه (٦٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٥٥): «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول،...، وله شاهد من حديث عائشة»، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٧١).

(٣) قال ابن عبد البر: «هذا كلام عام يراد به الخصوص، لإجماعهم علىٰ أن كسر عظم الميت لا دية، ولا قود، فعلمنا أن المعنىٰ ككسره حيًا في الإثم، لا في القود، ولا الدية، لإجماع العلماء علىٰ ما ذكرت لك». التمهيد (١٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ١١٣).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٢٤)، وانظر: الفروع (١/ ١٤٨)، فتح القريب المجيب علىٰ الترغيب والترهيب (١٤/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٧).

وفي حديث بريدة (ت:٦٢هـ) ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير علىٰ جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)[١].

فدل ذلك علىٰ النهىٰ عن التمثيل بالميت، ولو بكافر؛ لأن المثلة هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه، سواء أكان ذلك قبل قتله أو بعده[٢]، وقد حكىٰ بعض أهل العلم الإجماع علىٰ تحريمها، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث - أي حديث بريدة -، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة»[٣].

الثالث: تحريم النظر إلىٰ عورة الميت، ومسها، ووجوب سترها، وهذا باتفاق الفقهاء[٤]، قال الموفق ابن قدامة - عن ستر الميت عند تغسيله -: «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً»[٥].

وبهذا يتضح أن كرامة الميت محفوظة بعد وفاته، وأن الشارع جاء بتكريم الميت

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٨٠)، التمهيد (٢٤/ ٢٣٤)، المفهم (٣/ ٥١٢).

(٣) التمهيد (١٦/ ١٤٤).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٢)، الحاوي (٣/ ٧)، تحفة المحتاج (٣/ ١٠١)، الفروع (٣/ ٢٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٩).

(٥) المغني (٣/ ٣٦٩).

من جهة تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، والإسراع بذلك، ونهىٰ عن المساس بجثته بشق بطنه، وكسر عظمه، والتمثيل به، والنظر إلىٰ عورته، ومسها، وأن حرمته لا زالت باقية بعد موته.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
الفروع الفقهية التي يمكن التخريج عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبحث التشريح، لكنهم ذكروا بعض الفروع الفقهية التي يمكن تخريج هذه النازلة عليها، وبيانها في المطالب الآتية:

❁ المطلب الأول: شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين:

المرأة قد تموت، وفي رحمها جنين، فهل يجوز شق بطنها لإخراجه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل، فيشق بطنها إن كانت ترجى حياة الولد، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، وإن كانت لا ترجى حياته فلا يشق، وهذا قول بعض المالكية[1]، ومذهب الشافعية في أصح الوجوه[2]، وقول بعض الحنابلة[3]، ومذهب الظاهرية[4]، قال ابن حزم: «يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد،...، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس»[5].

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٦١٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٥٦)، حاشيتا قليوبي (١/ ٤١٣).

(٣) الفروع (٣/ ٣٩٤)، الإنصاف (٦/ ٢٥٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤).

(٤) المحلى (٣/ ٣٩٥).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٣٩٥).

القول الثاني: يشق بطنها، ويخرج الولد، وهذا مذهب الحنفية[1]، وأحد الوجوه عند الشافعية[2]، قال محمد بن الحسن: «يشق بطنها، ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك»[3].

القول الثالث: لا يشق بطنها مطلقًا، ولو رجيت حياة الولد، وهذا هو المعتمد عند المالكية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وجه الدلالة: أن شق بطن الحامل، لإخراج الجنين فيه محافظة علىٰ حياته، وفي ذلك إحياء للنفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا.

٢ - لأن الجنين إذا رجيت حياته، فحرمة الحي آكد من حرمة الميت[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٠)، خزانة المفتين (ص٨٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٣).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٧).

(٤) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٢٩)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٤٥)، فتح العلي المالك (١/ ١٥٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٢٠٠).

(٥) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٨)، الفروع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤)، الإنصاف (٦/ ٢٥٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٣١).

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٦٢).

٣- لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر الحي إلىٰ أكل جزء من الميت[١].

٤- لأن الجنين إذا لم ترج حياته ففي شق بطن الميتة هتك لحرمتها بما لا فائدة فيه[٢].

أدلة القول الثاني:

١- لأنه قد تقابل حرمتان: حرمة الحي، وهو الولد، وحرمة الميت، وهو الحامل، وحفظ حرمة الحي أولىٰ من حفظ حرمة الميت[٣].

المناقشة: أن هذا صحيح لو تحققنا بقاء حرمة الحي، وهو الجنين، لكنه يموت بموت أمه، فليس ها هنا حرمة متحققة[٤].

الجواب: أن المرجع في ذلك لأهل الخبرة، وهم الأطباء، وقد قرروا أنه يمكن إنقاذ حياة الجنين إذا كان قد مضىٰ عليه ستة أشهر، وماتت أمه بشق بطنها مباشرة، وإخراجه بطريقة يغلب علىٰ الظن بقاء حياته.

٢- لأنه يجوز شق بطن الميت إذا ابتلع مال غيره لإخراجه، فالشق لإبقاء الحي أولىٰ[٥].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠١).

(٣) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٣٣١)، الكافي (١/ ٣٧٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٩)، المبدع (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٣٣١)، المغني (٣/ ٤٩٨).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٩٨).

المناقشة: عدم التسليم بالأصل المقيس عليه، ولو سلم فبينهما فرق يمنع الإلحاق، وهو أن الأصل وجدت فيه المصلحة، وهو إخراج المال، بخلاف شق بطن، فلا مصلحة فيه؛ لأن الجنين يموت بموت أمه.

٣- لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعض الجنين حيًا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق بطنها[١].

أدلة القول الثالث:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيًا)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه كسر العظم بعد الموت بكسره حال الحياة[٣]، وهذا يمنع شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها.

المناقشة: أن كسر عظم الميت محمول على فعله على وجه الإهانة والعبث به، أما إذا كان لغرض صحيح، ومصلحة معتبرة، كإخراج الجنين الذي في بطن الحامل، لإنقاذ حياته، فلا يدخل في النهي.

٢ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهبى، والمثلة)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وشق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها فيه مثلة[٥]، فيكون منهيًا عنه.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٩٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٣) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٣٣٠).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٩٨).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن المثلة التي جاء النهي عنها هو ما كان يُفعل بالمقتول من تعذيبه بقطع أعضائه، وتشويه خلقته قبل قتله أو بعده علىٰ وجه العقوبة، مثل أن يجدع أنفه، أو أذنه، أو يفقأ عينه[1]، وهذا منتفٍ في شق بطن الحامل بعد موتها، إذ الغرض منه إنقاذ الجنين من الهلاك، وليس فيه قطع عضو من أعضائها، ولا تشويه خلقتها الظاهرة، ولا تغيير صورتها، ولا يفعل عقوبة لها، ومجرد الشق لا يعد مثلة.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه مثلة، لكن هذه المفسدة عارضها مصلحة أعظم منها، وهو إحياء الجنين، ومصلحة الحي مقدمة علىٰ مصلحة الميت[2].

٣- لأن الغالب والظاهر أن هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة بالشق لإبقاء حياة موهومة[3].

المناقشة: لا يصح إطلاق القول أن المصلحة من شق بطن الحامل موهومة؛ لأن المرجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة، وقد قرروا أن الولد يعيش إذا مضىٰ عليه ستة أشهر فأكثر، وأمكن شق بطنها بعد موتها مباشرة، ويمكن معرفة حياة الجنين الآن بالوسائل الطبية الحديثة التي تقيس نبض الجنين، فالمصلحة متيقنة، وليست موهومة.

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٨٠)، (٤/ ١٥)، التمهيد (٢٤/ ٢٣٤)، فتح الباري (٦/ ٢٣)، حاشية السندي علىٰ سنن الترمذي (٢/ ٣٨-٣٩).

(٢) انظر: الفتاوىٰ السعدية (ص٢٠٢).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٧٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٢٩).

٤- لأن شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لا يحصل به المقصود، وهو حياة الجنين؛ لأنه يموت بموت أمه[١].

المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل الذي قبله.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وما احتج به أصحاب كل قول، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها إن رجيت حياة الجنين، وإلا فلا، وهو اختيار ابن هبيرة[٢]، والمرداوي، والشيخ ابن سعدي، قال في الإنصاف: «واختار ابن هبيرة أنه يشق، ويخرج الولد، قلت: وهو أولىٰ»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي: «يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يُعدُّ مثلة»[٤].

ويدل علىٰ رجحان هذا القول:

أولاً: قوة أدلة القائلين بجواز الشق، ومناقشة أدلة القائلين.

ثانيـاً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٥]، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان:

---

(١) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٣٣١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٩).

(٣) (٦/ ٢٥٣).

(٤) الفتاوىٰ السعدية (ص٢٠٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٧٦)، (٢٠/ ٥٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٨).

الأولىٰ: مفسدة شق بطن المرأة الحامل بعد موتها.

الثانية: مفسدة ترك الجنين في بطنها، وما يترتب عليها من موته.

وحينئذ فإن الواجب هو دفع أعلىٰ المفسدتين بارتكاب أدناهما، ومفسدة ترك الجنين في بطن أمه حتىٰ يموت أعظم مفسدة من شق بطنها؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فوجب دفعها بارتكاب المفسدة الأدنىٰ، للقاعدة الشرعية الأخرىٰ: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1]، وهذا هو مقتضىٰ النظر الصحيح أن الضرر الأكبر يدرء بارتكاب الضرر الأدنىٰ[2]، قال الشيخ تقي الدين: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع»[3].

ثالثًا: أن مصلحة المحافظة علىٰ حياة الجنين تعد أعلىٰ؛ لأنها تتعلق بحفظ النفس، وهي من المصالح الضرورية التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، ومفسدة شق بطن الحمل بعد موتها تعد أدنىٰ، والشرع جاء بجلب ما أمكن جلبه من المصالح، ودرء ما أمكن درؤه من المفاسد، ومن قواعده: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة، فإننا نحصل المصلحة، وإن ارتكبنا المفسدة[4].

---

(١) انظر: مجامع الحقائق (ص٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص١٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٧٦)، (٢٠/ ٥٣٩)، (٢٨/ ٦٨، ١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٨٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٩).

وتطبيقًا لهذا الأصل، فقد ذكر أهل العلم أن مصلحة حفظ حياة الجنين أعظم من مفسدة شق بطن الأم، قال العز بن عبد السلام - في بيان الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة -: «وكذلك شق جوف المرأة علىٰ الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»(١).

وقال الشيخ ابن سعدي - في تعليل جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها -: «ومما يدل علىٰ جواز شق البطن، وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قُدِّم أعلىٰ المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتىٰ يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»(٢).

رابعًا: أن إنقاذ الجنين الذي ترجىٰ حياته بشق بطن أمه داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

والجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفسًا، وله حرمة بدليل إجماع أهل العلم علىٰ حرمة إجهاضه إذا نفخت فيه الروح(٣).

خامسًا: أن من منع من الفقهاء من شق البطن علل ذلك بتعليلين:

الأول: أن شق البطن مثلة، والآن بعد تطور علم الجراحة، ووسائل الخياطة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٢).

(٢) الفتاوىٰ السعدية (ص٢٠٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، الذخيرة (٤/ ٤١٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٧٩).

يمكن شق بطن الحامل، وإعادة خياطته بعد إخراج الجنين دون مثلة[1].

الثاني: أن الجنين يموت بموت أمه، وأن حياته بعد موت أمه حياة موهومة، فلا يجوز الإقدام علىٰ هتك حرمة متيقنة بالشق لإبقاء حياة موهومة، وهذا كان في الزمن السابق، لتعذر شق البطن، وإخراج الجنين بطريقة آمنة تحافظ علىٰ حياته، أما الآن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديث، وطرق الإنعاش، فيمكن معرفة حياة الجنين، وهو لا يزال في الرحم بالأجهزة الطبية الحديثة التي تقيس نبض الجنين، ويمكن أيضاً شق البطن وإخراجه من الرحم بطريقة آمنة، ويؤيد ذلك أنهم ذكروا أن الجنين إن تيقنت حياته بشق البطن فإنه يشق، كما لو خرج بعضه حياً، وتعذر إخراج باقيه إلا بشق البطن[2]، قال الموفق ابن قدامة: «إن خرج بعض الولد حياً، ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شق المحل، وأخرج»[3].

وإذا انتفت هاتان العلتان فهذا يقتضي إباحته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

***

(١) انظر: المنتقىٰ من فرائد الفوائد (ص١٧٣-١٧٤).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٣٩٤)، الإنصاف (٦/ ٢٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٩).

(٣) المغني (٣/ ٤٩٩).

❁ المطلب الثاني: شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه:

الشخص قد يبتلع مالاً لغيره، كجوهرة، أو خاتم ذهب، ثم يموت، فهل يجوز شق بطنه لإخراجه أو لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء علىٰ أن الميت لا يشق بطنه إن كان خلَّف تركة تفي بقيمة ما ابتلعه، وتؤخذ منه[1]، واختلفوا فيما إذا لم يخلِّف تركة علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز شق بطن الميت لإخراج مال غيره، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]،.....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٧١٧)، فتح العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٢٥٠) روضة الطالبين (٢/ ١٤١)، الإنصاف (٦/ ٢٤٦).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، فتح القدير (٢/ ١٤٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص٥٩٨).

(٣) مذهب المالكية يشق بطن الميت إن ابتلع مالاً كثيراً، بأن كان نصاباً، إن ابتلعه لخوف عليه، أو لمداواة، أما إن ابتلعه لقصد حرمان الوارث فيشق بطنه مطلقاً، ولو قل المال.
انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٤٥)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، التنبيه (ص٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٤١)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/ ٥٩).

(٥) المذهب يشق بطن الميت إن بلع مال غيره بلا إذنه، ولا زال باقياً، وطلبه ربه.
انظر: الفروع (٣/ ٣٩٢)، شرح منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٣/ ١١٠)، كشاف القناع=

والظاهرية[1].

القول الثاني: لا يشق بطنه، وهو قول محمد بن الحسن[2]، وبعض المالكية[3]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- عن المغيرة بن شعبة (ت:٥٠هـ) ﷺ قال: (كان ﷺ ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) الحديث[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال[6]، وترك المال في بطن الميت إضاعة له.

المناقشة: أن المال وإن كان له حرمة، لكن حرمة الميت أعظم من حرمة المال.

٢- لأن المال حق العبد، وحق العبد مقدم علىٰ حق الله، ومقدم أيضاً علىٰ حق

=(٤/ ٢٣١)، غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٢٨١)، حاشية ابن قائد علىٰ منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٧).

(١) المحلىٰ (٣/ ٣٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧-١٦٨)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص٥٩٧-٥٩٨).

(٣) التبصرة (٢/ ٧١٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٤٥).

(٤) المغني (٣/ ٤٩٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٤٦)، الإنصاف (٦/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (١٧١٥)، واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

الظالم المتعدي من باب أولىٰ[1].

٣- لأن الميت الذي ابتلع المال، وإن كان له حرمة أعلىٰ من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعديه علىٰ مال غيره[2].

٤- لأن في شق بطن الميت دفعاً للضرر عن المالك برد ماله إليه، وإبراءً لذمة الميت، وتخليصاً له من مأثمه[3].

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[4].

وجه الدلالة: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الحرمة، وهذا يدل علىٰ حرمة كسر عظم الميت، وشق جوفه لإخراج المال الذي ابتلعه[5].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث وارد في كسر عظم الميت عبثاً، أما إذا كان لحاجة كإخراج المال الذي ابتلعه فهذا جائز.

الثاني: أن الميت هو الذي هتك حرمة نفسه، وتسبب في ذلك بتعديه علىٰ مال غيره بابتلاعه.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٩٩)، الكافي (١/ ٣٧٣). شرح منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٣/ ١١٠).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٠١).

٢- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: (نهىٰ النبي ﷺ عن النهبىٰ والمثلة)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة، وشق بطن الميت لإخراج المال يعد مثلة[٢]، فيكون منهيًا عنه.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن شق بطن الميت لا يعد مثلة بعد تقدم الجراحة الطبية، وآلات الخياطة؛ لأنه يمكن خياطته، وإعادته كما كان قبل شقه.

الثاني: لو سلمنا أنه مثلة، فالميت هو المتسبب في ذلك بتعديه علىٰ مال غيره.

٣- لأن الميت له حرمة، وشق جوفه لإخراج المال حرام؛ لأن حرمة الميت أعظم من حرمة المال[٣].

المناقشة: أن الميت وإن كان له حرمة أعظم من حرمة المال، إلا أنه أزال حرمته بتعديه علىٰ مال غيره بابتلاعه.

٤- لأن الحي لا يشق بطنه إذا ابتلع مال غيره، فكذلك الميت؛ لأن حرمة الآدمي لا تزول بالموت[٤].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٢) انظر: التبصرة (٢/ ٧١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ١٤٢).

المناقشة: الفرق بين المسألتين، فالمفسدة من شق بطن الحي أعظم، لما قد يترتب عليه من هلاكه، وفوات نفسه في الزمن الماضي، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، أما الميت فقد أُمنت هذه المفسدة في حقه.

٥- لأن الحامل إذا لم يشق بطنها بعد موتها من أجل الولد المرجو حياته، فعدم شق بطن الميت من أجل المال من باب أولىٰ[١].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن الحامل لا يشق بطنها لإخراج الجنين، وقد تقدم بيان ذلك.

الثاني: لو سلم أن الحامل لا يشق بطنها، فلا يصح قياس شق بطن لإخراج المال عليه؛ لأنه يخالف شق بطن الحامل؛ لأنه حصل بجنايته، بخلاف الحامل، فلم تحصل منها جناية[٢].

الترجيح:

بعد عرض القولين، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وذلك بأربعة قيود:

١- أن يكون الميت ابتلعه بغير إذن مالكه.

٢- أن يكون المال له قيمة كثيرة عرفًا.

٣- أن لا يبذل قيمة المال لمالكه وارث أو غيره.

٤- أن لا يترك الميت تركة تفي بقدر المال الذي ابتلعه.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٩٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٤/ ٣٣٢)، المغني (٣/ ٤٩٩).

ووجه رجحان هذا القول ما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

ثانيـاً: أن من قواعد الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[1]، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مصلحة ومفسدة:

الأولى: مصلحة شق بطن الميت لإخراج المال، وما يترتب على ذلك من إعادة المال إلى مالكه، وحفظه من الضياع، وتبرئة ذمة الميت، وتخليصه من إثمه.

الثانية: مفسدة شق بطن الميت، وانتهاك حرمته.

وحينئذ فإن الواجب هو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وشق بطن الميت لإخراج المال أعظم مصلحة من المفسدة المترتبة على انتهاك حرمته، فيجوز فعله، قال الشاطبي: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد»[2].

ثالثـاً: أن مفسدة شق بطن الميت تزول بخياطته بعد إخراج المال منه، ومفسدة بقاء المال في جوف الميت باقية، فوجب تقديم ما يبقى على ما يزول في الفعل.

رابعـاً: أن صاحب المال عليه ضرر بترك ماله في جوف الميت، مع ما فيه من

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٠)، الفروق (١/ ٢١١)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٦) (٢٠/ ٥٣٨) (٢٩/ ٢٢٨)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٦).

إضاعة المال، والميت وإن كان له حرمة إلا أنه أذهب حرمته بتعديه علىٰ مال غيره، قال الشوكاني: «وأما من ازدرد مالاً فمات، وهو في بطنه، فبقاؤه منكر عظيم، وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته، فإخراجه متوجه، والميت هو الجاني علىٰ نفسه»[1].

❋ ❋ ❋

(١) السيل الجرار (ص٢٩٤).

❁ المطلب الثالث: إخراج الميت في بئر يُحتاج إلىٰ مائها، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تقطيعه:

إن مات شخص في بئر، فإن أمكن إخراجه بلا تمثيل به وجب، وذلك للقيام بواجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه[1]، لقول النبي ﷺ - في الذي وقصته راحلته -: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه)[2].

وإن لم يمكن إخراجه إلا مقطعاً، فإن لم تكن ثمة حاجة إلىٰ البئر طُمت عليه، لتصبح قبراً له، صيانة له عن المثلة.

وإن كان هناك حاجة إلىٰ مائها، فإنه يُخرج منها مطلقاً، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تقطيعه، وهذا هو مذهب الحنابلة[3]، قال الموفق ابن قدامة: «وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة، ولم يكن إلىٰ البئر حاجة، طُمت عليه، فكانت قبره، وإن كان طمها يضر بالمارة، أخرج بالكلاليب[4]، سواء أفضىٰ إلىٰ المثلة أو لم يفض»[5].

وعللوا ذلك:

١ - أن ضرر الأحياء بطم البئر، ومنعهم من الانتفاع بها أعظم من المثلة بالميت[6].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨١)، معونة أولي النهىٰ (٣/ ١٠٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) الكافي (١/ ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٣٠٤)، معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ (٣/ ١٠٨).

(٤) جمع كلوب، وكَلاب بالفتح، حديدة معطوفة كالخطاف، يجر بها الأشياء من النار وغيرها. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٧٧)، لسان العرب (١/ ٧٢٥).

(٥) المغني (٣/ ٤٨١-٤٨٢)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ١٨٧).

(٦) انظر: معونة أولي النهىٰ (٣/ ١٠٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع (٤/ ١٨٧).

٢- أن إخراج الميت من البئر فيه جمعاً بين حقوق كثيرة من نفع المارة من الشرب من مائها، والقيام بغسل الميت، وتكفينه، ودفنه[١].

٣- أن رعاية حقوق الأحياء أولىٰ من حفظ الميت عن المثلة[٢].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٣٥٩).

المبحث الثاني
التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لمنع انتشاره إن كان مرضاً وبائياً

تشريح جثة الميت قد تدعو الحاجة إليه لمعرفة المرض الذي سبب الوفاة، وتحديد كونه وبائيـاً أو غير وبائي، وذلك لاتخاذ الجهات المسؤولة الإجراءات المناسبة، والاحتياطات الواقية لمنع انتشاره إن كان وبائيـاً، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وبه صدرت الفتوى والقرارات من الجهات العلمية الآتية:

١ - هيئة كبار العلماء.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[1].

---

(١) انظر: فتوى الشيخ حسنين مخلوف، بشأن موضوع التشريح، وفتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية، بشأن تشريح جثة الميت، رقم الفتوى (٦٣٩)، وفتوى الشيخ أحمد هريدي، بشأن «سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحي»، وفتوى الشيخ: عطية صقر، بشأن «تشريح جثث الموتى»، وفتوى الشيخ يوسف الدجوي، بشأن: «حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية»، وفتوى جاد الحق علي جاد الحق، بشأن «نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر».
انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف (٢/ ٣٣)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧، ٢٠٨)، (٧/ ٣٥٦)، (٨/ ٣٠١)، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢/ ٦٦٥-٦٦٦).

٤ - لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[١].

جاء في قرار هيئة كبار العلماء - في حكم تشريح جثة المسلم -: «ظهر أن الموضوع ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوىٰ جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرىٰ: أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا»[٢].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تشريح جثث الموتىٰ: «يجوز تشريح جثث الموتىٰ لأحد الأغراض الآتية:...

---

(١) فتوىٰ بعنوان: رأي الدين في تشريح الميت، ونقل عضو من أعضائه.
انظر: هدي الإسلام، العدد الخامس والسادس (٢١/ ٥٥-٥٨).

(٢) الدورة التاسعة في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار (٤٧)، وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ.
انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٨٣-٨٤).

(ب)- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض»[1].

وفي فتوى أخرى: «ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج،...، تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة»[2].

وذهب إليه كثير من أهل العلم والباحثين[3].

القول الثاني: لا يجوز التشريح مطلقًا، وذهب إليه بعض أهل العلم[4].

---

(١) الدورة العاشرة المنعقدة في ٢٤ صفر عام ١٤٠٨هـ، القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى.

انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث، (ص٢٢٧).

(٢) المفتي: الشيخ حسنين مخلوف، بشأن موضوع التشريح، وتأريخ ١٩٥١م.

انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء (ص٩٥، ١٠٣)، الفقه الميسر (٩/ ٧٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٠٨)، فقه النوازل في العبادات (ص٧٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص٥٤)، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي (ص١٢٦-١٢٧)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦٧-٦٨)، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها (ص٤٧-٤٨)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٧٩)، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص٢٢٤)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١١٦)، تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية (ص٢٩)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص١٥١٨)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص١٥٧).

(٤) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/ ٢٦٩، ٤٥٨)، نيل الأماني من فتاوى القاضي=

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ – أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين، جاز شق بطنها لإخراجه، فكذلك يجوز شق بطن الميت، لمعرفة سبب الوفاة، لحفظ الناس من الإصابة بالمرض الوبائي[١].

المناقشة: أن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا علىٰ حكمه، وهذا منتفٍ في هذا الأصل، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ منع شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها، وإذا كان هذا لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين من الهلاك، فلأن لا يجوز التشريح مع عدم اشتماله علىٰ مصلحة راجحة من باب أولىٰ[٢].

الجواب: سبق مناقشة أدلة المانعين لشق بطن الحامل لإخراج الجنين[٣]، ولا يسلم أنه لا توجد مصلحة راجحة في التشريح، بل المصلحة ظاهرة في وقاية الناس من المرض الوبائي.

=محمد بن إسماعيل العمراني (٢/ ٤٢٠)، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص٣٥)، مدىٰ شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص١٨٠-١٨١)، قضايا فقهية معاصرة (ص٦٧).

(١) انظر: حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٥٣)، فتوىٰ دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٣٠١)، فتوىٰ لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية (٢١/ ٥٥-٥٨)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦٦-٦٧).

(٢) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٩).

(٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

٢- أن الميت إذا ابتلع مال غيره جاز شق بطنه لإخراج ما ابتلعه، حفظاً للمال من الضياع، فكذلك يجوز شق بطنه، لمعرفة نوع المرض، وذلك لمنع انتشاره إن كان وبائياً من باب أولىٰ[١].

٣- أن الحي إذا لم يجد ما يستر عورته، أو يتقي به البرد إلا كفن ميت، فإنه يجوز له أخذه؛ لأن حرمة الحي مقدمة علىٰ حرمة الميت، وإذا جاز ذلك، جاز التشريح، لمعرفة سبب الوفاة، لما يحققه ذلك من نفع للأحياء، ودفع للضرر عنهم[٢].

المناقشة: أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الأصل المقيس عليه ليس فيه تشريح لجثة الإنسان، بخلاف الفرع.

٤- دليلهم من القواعد الفقهية:

أ- قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٣].

ب- قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٤].

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

---

(١) انظر: حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٥٣)، فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٣٠١)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦٤-٦٥)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: حكم تشريح الجسم البشري (ص١٠٧)، تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية (ص١٨-١٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩).

(٤) انظر: مجامع الحقائق (ص٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص١٩٩).

وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنىٰ الضررين لتفويت أشدهما، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد ارتكب أخفها تفاديًا لأشدها، وفي تشريح الميت مصالح كثيرة في معرفة المرض إن كان وبائيًا، واتخاذ التدابير المناسبة للوقائية منه، ومنع انتشاره، ومفسدة انتهاك حرمة الميت مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بتشريحه(١).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

وجه الدلالة: أن الشرع كرم بني آدم، وهذا التكريم شامل لحال الحياة والموت، وتشريحه ينافي إكرامه، لما فيه من شق بطنه، وتقطيع أجزائه، وتشويه صورته، فيكون محرمًا(٢).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن التشريح لا يقصد به إهانة الميت، وتشويه صورته، وإنما يقصد به

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٨٤)، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٧٨)، فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٨/ ٣٠١)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٦٨-٦٩)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص١٥١٢-١٥١٦).

(٢) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٤/ ٢٧٨)، الإمتاع والاستقصاء (ص٢٨)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٥)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص١٥١٨).

المصلحة، ومعرفة المرض الوبائي، لحفظ الأحياء من الإصابة به[1].

الثاني: أن التشريح وإن تضمن مفسدة هتك حرمة الميت، وتقطيع أعضائه، إلا أن المصلحة المترتبة عليه أعظم، فتقدم علىٰ هذه المفسدة.

٢- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيًا)[2].

وجه الدلالة: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الحرمة؛ لأن حرمته لا تزول بالموت، وهو محترم في حياته، وبعد مماته، والتشريح مشتمل علىٰ كسر عظم الميت، وقطع لحمه، فيكون منهيًا عنه[3].

المناقشة: أن المراد بالنهي هو كسر عظم الميت عبثًا، كما دل عليه سبب ورود الحديث[4]، ففي حديث جابر ﵁ قال: (خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي ﷺ علىٰ شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها، فإن

---

(١) انظر: فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٦/ ٢٠٨)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا (٤/ ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/ ٢٦٩)، النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ص١٤٦)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٧)، حكم تشريح الجسم البشري (ص٨٣، ١١٣).

(٤) انظر: فتوىٰ بعنوان: رأي الدين في تشريح الميت، ونقل عضو من أعضائه، (٢١/ ٥٧)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٤/ ٢٧٨).

كسرك إياه ميتًا كسرك إياه حيًا، ولكن دسه في جانب القبر)[1]، وهذا ظاهر أن الحفار أراد كسر عظم الميت عبثًا، دون أن تكون فيه مصلحة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وهذا منتفٍ في التشريح، إذ الغرض منه هو تحقيق المصلحة.

٣- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهىٰ النبي ﷺ عن النهبىٰ، والمثلة)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة، وفي التشريح انتهاك لحرمة الميت، وتمثيل بجثته، وتقطيع لها، وتشويه لها، وإذا نُهي عن التمثيل بجثث الكفار، فلأن يُنهىٰ عن التمثيل بجثث المسلمين من باب أولىٰ[3].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن التمثيل المنهي عنه هو العبث في قتل الأسرىٰ بقطع الأيدي والأرجل، وفقء العين، وقطع الآذان، ويقصد به المبالغة في العقوبة والتشفي بتشويه أعضائه، وتقبيح صورته[4]، والتشريح لا يقصد به العبث، ولا العقوبة، وإنما يقصد به تحقيق المصلحة،

---

(١) ذكره السيوطي في اللمع في أسباب ورود الحديث (ص٤٥): «أنه أخرجه ابن منيع في جزء من روايته»، ولم أقف بعد البحث علىٰ من أخرجه.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/ ٢٧٠)، نيل الأماني من فتاوىٰ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (٢/ ٤٢٠)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٦)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١١٢)، مدىٰ شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص٢٠٢).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ١٧٢)، المفهم (٣/ ٥١٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٣).

ومعرفة نوع المرض إن كان وبائيًا، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشاره.

الثاني: لو سلمنا أن التشريح فيه مثلة، فقد استثنىٰ الفقهاء من المثلة ما كان للمصلحة، كمعاملة الجاني بمثل فعله، وإذا لم يقدر علىٰ العدو حال القتال إلا بذلك[1]، والتشريح فيه مصلحة عامة عند ظهور المرض الوبائي، لمنع انتشاره.

٤- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن سب الأموات، لما فيه من إيذاء أقاربه الأحياء، وإذا كان الشرع يمنع ما فيه أذىٰ لأقارب الميت، ولو معنويًا، فكيف بالتشريح المشتمل علىٰ تقطيع جثته، والتمثيل بها؟[3].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن سب الأموات لا يجوز مطلقًا؛ لأن هذا العموم في هذا

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٥١-٤٥٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٨/ ٣٠)، منح الجليل (٣/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٢)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٨٨)، المغني (١٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٧)، وأحمد (١٨٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٣).
وصححه ابن حبان (٣٠٢٢)، وقال النووي: «رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٩)، مجمع الزوائد (٨/ ٧٦).

(٣) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٨)، حكم تشريح الجسم البشري (ص١١٤)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص١٥٣).

الحديث مخصوص بحديث أنس ﷺ، حيث قال النبي ﷺ - عند ذم الصحابة لمن مات بالشرَّ -: (وجبت)، ثم قال: (أنتم شهداء الله في الأرض)[1]، ولم ينكر عليهم ما قالوا، فيجوز ذكر الميت المعلن بفسق أو بدعة بالسوء تحذيراً من حاله، وتنفيراً منه، وقياماً بالنصيحة، قال النووي: «وأما أمواتُ المسلمين المعلنين بفسق، أو بدعةٍ، أو نحوهما، فيجوز ذكرُهم بذلك إذا كان فيه مصلحة،...، وإن لم تكن حاجةٌ لم يجزْ؛ وعلىٰ هذا التفصيل تُنَزَّلُ هذه النصوص»[2]، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من جواز تجريح المجروحين، وذكر المعروفين بالكذاب في رواية الأحاديث[3].

الثاني: أن سب الميت، وذكره بالسوء منهي عنه إذا كان لغير مصلحة، لما فيه من الغيبة، وإيذاء أقارب الميت الأحياء، وإيغار صدورهم، أما التشريح ففيه مصالح، فلا يصح أن يقاس علىٰ سب الأموات، لما بينهما من الفرق.

٥- عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلىٰ جلده، خير له من أن يجلس علىٰ قبر)[4].

٦- عن أبي مرثد الغنوي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها)[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) الأذكار (ص١٦٧)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٥٤)، الأذكار (ص١٦٧)، فتح الباري (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الجلوس علىٰ القبور، وحذر من ذلك، وإذا كان يُنهىٰ عن الجلوس علىٰ القبر، لما فيه من الإيذاء للميت، فالتشريح المشتمل علىٰ تقطيع جثته من باب أولىٰ[1].

المناقشة: أن الجلوس علىٰ القبر منهي عنه؛ لأنه من الاستهانة بالقبور، وهي موضع موعظة واعتبار وانزجار[2]، ولا مصلحة فيه، بل هو انتهاك لحرمة الميت، وإهانة له، وإيذاء لأوليائه الأحياء[3]، أما التشريح فهو مشتمل علىٰ مصالح تعود علىٰ المجتمع في حفظه من انتشار الوباء فيه.

٧- أن التشريح فيه تعطيل عما يجب فعله بالميت من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه[4]، وهذه الواجبات ورد الشرع بالمبادرة، والإسراع بها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم)[5].

المناقشة: أن هذه الواجبات يجوز تأخيرها إذا ظهرت المصلحة في ذلك، كمن

---

(١) انظر: النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ص١٥٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٨)، هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة؟ (ص٦٤)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص١٥١٧).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٠٢)، مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٢٧).

(٤) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٦٧)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص١٥٢).

(٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

مات فجأة، أو شُك في موته، فإنه يؤخر حتىٰ يتحقق موته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1]، قال الموفق ابن قدامة: «وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفًا من حرب أو سبع، أو تردىٰ من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتىٰ يتيقن موته»[2]، وكذلك إذا دعت المصلحة لتأخير دفنه لتشريح جثته.

٨- إعمالاً للقاعدة الفقهية: «الضرر لا يزال بالضرر»[3].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن مفسدة الضرر لا تزال بمثله، والتشريح فيه إزالة للضرر بمثله[4]، إذ ضرر الأمراض يزال عن الأحياء بإلحاق ضرر آخر علىٰ الميت بتقطيع جثته، وتشويه صورته، وهذا ممنوع شرعًا.

المناقشة: أن القاعدة منعت من إزالة الضرر إذا كان بمثله، وهذا منتفٍ في التشريح، إذ الضرر المترتب علىٰ انتشار المرض الوبائي أعظم من ضرر التشريح، فتعين ارتكاب الضرر الأدنىٰ لدرء الضرر الأشد، للقاعدة الفقهية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[5]، فيستثنىٰ من إزالة الضرر بمثله إذا كان أحدهما أعظم ضرراً،

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٦)، المجموع (٥/ ١٢٥)، المبدع (٣/ ٨٣)، الإنصاف (٦/ ٢٢-٢٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٦٧).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤).

(٤) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص٢٧٠)، هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة؟ (ص٦٥)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص١٥٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، قواعد الفقه (ص٨٨).

والآخر أدنىٰ، فإن الضرر الأعظم يزال بفعل الضرر الأدنىٰ[1].

الترجيح:

بعد عرض القولين، وما احتج به أصحاب كل قول، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند انتشار المرض الوبائي، لكي تتخذ الجهات المسؤولة التدابير الواقية، والإجراءات المناسبة لمنع انتشار الوباء، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة حجج أصحاب القائلين بالجواز، وما أورد علىٰ أدلة المانعين من مناقشات أضعفت دلالتها علىٰ ما استدل بها عليه.

ثانياً: أن التشريح فيه مصلحة عامة تعود علىٰ جميع الناس، والمصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة بالميت، وهي أرجح من مفسدة تشريح بدن الميت، وهذه المصلحة تتعلق بحفظ أبدانهم، ووقايتها من الأمراض الوبائية، ومصلحة الأحياء مقدمة علىٰ مصلحة الميت، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وقاعدة الشريعة أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، فإن المصلحة تقدم علىٰ تلك المفسدة.

ثالثاً: أن الشرع جاء بتوقي الأوبئة، والبعد عن أسباب الهلاك، ففي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الطاعون رجز أو عذاب أرسل علىٰ بني إسرائيل، أو علىٰ من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)[2].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

فنهىٰ النبي ﷺ من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهىٰ من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها[1]، فالأول للوقاية من الإصابة بالوباء، والثاني لمنع انتشاره، والتشريح يحقق هذا المقصود حيث يحصل به اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الوباء، ومنع انتشاره.

رابعًا: أن التشريح وإن اشتمل علىٰ مفسدة التمثيل بجثة الميت، لكنه لم يقصد به العقوبة والتشفي والانتقام، والأمور بمقاصدها، وهذه المفسدة تزول بعد الفراغ من إجراء التشريح حيث يخاط موضع الشق من الجثة، ثم تجهز بغسلها وتكفينها، للصلاة عليها ودفنها.

***

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٢٣)، الاستذكار (٨/ ٢٥١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ٢٠٥).

المبحث الثالث

التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب المتوفى إن كان مرضاً وراثياً

المراد به هو تشريح جثة الميت لمعرفة سبب وفاته إن كان مرضـًا وراثيـًا، ليتخذ العلاج المناسب لأقاربه حيث إن مسببات الوفاة قد تكون وراثية، ويمكن تشخيصها بتشريح الجثة، كتضخم عضلة القلب الوراثي[1]، واعتلال كهرباء القلب الجيني[2]، ومرض عدم انتظام ضربات القلب الوراثي الذي ترتفع نسبة الإصابة به عند أقارب المتوفىٰ[3]، وإذا عرف السبب أمكن علاج أقارب الميت المصابين بهذا المرض بعلاجات تمنع بإذن الله من الوفاة به، وهذه المسألة تعد من النوازل التي جدّت في هذا العصر، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، ولم أقف علىٰ فتوىٰ معاصرة أو قرار

---

(١) هو مرض يصيب عضلة القلب، يؤدي إلىٰ ضعفها، وعدم قدرتها علىٰ القيام بوظيفتها في ضخ الدم إلىٰ أعضاء الجسم بصورة صحيحة، وهو يحدث نتيجة خلل في المادة الوراثية غالبـًا، ويشترك بعض أفراد الأسرة في الإصابة به.

انظر: مقالاً بعنوان: تعرف علىٰ أمراض القلب الوراثية، ومقالاً بعنوان: تضخم عضلة القلب الوراثي، ومقالاً بعنوان: الأسباب المحتملة لتضخم القلب.

(٢) هو اضطراب ضربات القلب، بحيث ينبض القلب بسرعة كبيرة، أو ببطء شديد، أو يضطرب في النبض، وتظهر أعراضه في ضيق التنفس، وألم في الصدر، وقد يؤدي إلىٰ الوفاة، ومن أسبابه اعتلال في المادة الوراثية.

انظر: «تعرف علىٰ أمراض القلب الوراثية»، «نظرة عامة سريرية محدثة حول اعتلالات الصفيحة القلبية»، «اضطراب كهرباء القلب».

(٣) انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص١٣).

بخصوصها، لكن في كلام الفقهاء السابقين عن بعض المسائل ما يمكن تخريج هذه النازلة عليه، وفي بعض القرارات والفتاوى المعاصرة الصادرة بشأن التشريح إشارة إلى أوصاف ومعانٍ يمكن الوصول منها إلى حكمها، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها[1].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ عن تشريح المشكوك في قتله، فأجاب بالجواز لعلة شرعية، فقال في فتوى له: «إذا كان لعلة شرعية فلا بأس»[2].

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عن حكم التشريح، فأجاب: «تشريح جثث الموتى المحترمين حرام لما ذكرناه في الجواب رقم ١، لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز»[3].

وفي فتوى أخرى له أجاب أنه لا يجوز، واستثنى موضع الحاجة والضرورة، فقال: «تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك»[4].

وفي فتاوى دائرة الإفتاء المصرية جواز التشريح للمصلحة الراجحة، فجاء في الفتوى الصادرة بشأن تشريح جثة الميت: «والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد

(١) تقدم نقل هذه القرارات في المبحث الثاني.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٣٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧).

(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩/ ٢).

الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن، وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم، أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً، أنه يجوز الشق والتشريح»[1].

ويُستخلص من قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجمع الفقهي جواز التشريح إذا كان لغرض منه التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، كما أنه يُستخلص من هذه الفتاوىٰ جواز التشريح للحاجة، وللضرورة، وعند وجود المصلحة الراجحة، ولمعرفة المرض المسبب الوفاة للوقاية منه دون تخصيص له بالمرض الوبائي.

وهذا يقتضي جواز تشريح الميت لمعرفة سبب الوفاة، ليتخذ العلاج المناسب لأقاربه إن كان مرضاً وراثياً، لوقايتهم من الوفاة به، ويدل علىٰ ذلك ما يأتي:

أولاً: تخريجاً علىٰ ما ذهب إليه الفقهاء من جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، مع أن الجنين لا تثبت له حكم الحياة إلا في بعض الأحكام بشرط خروجه حياً، قال الموفق ابن قدامة: «لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية، بشرط أن يخرج حياً»[2].

---

(١) المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم، بشأن تشريح جثة الميت، رقم الفتوىٰ (٦٣٩).
وانظر: فتوىٰ جاد الحق علي جاد الحق، بشأن «نقل الأعضاء من إنسان إلىٰ آخر»، وفتوىٰ الشيخ يوسف الدجوي، بشأن: حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية.
انظر: فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، (٧/ ٣٥٦)، مقالات وفتاوىٰ الشيخ يوسف الدجوي (٢/ ٦٦٥-٦٦٦).

(٢) المغني (٤/ ٣١٦)، والجنين لا ثبت له أحكام الحياة فيما عدا ذلك. =

فإذا جاز شق بطن الميتة الحامل لمصلحة الجنين الذي لم تثبت له حكم الحياة إلا في بعض الأحكام بشرط خروجه حيًا، فتشريح الميت لمصلحة الحي الذي ثبتت له حكم الحياة من باب أولىٰ، كما أن الفقهاء أجازوا شق بطن الحامل لإخراج الجنين، لما فيه من تحقيق المصلحة، وهذه المصلحة تعود علىٰ فرد واحد، فلأن يجوز التشريح لتحقيق مصلحة أقارب الميت، وهم جماعة من باب أولىٰ.

ثانيًا: تخريجًا علىٰ ما ذكره الفقهاء من جواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وقدر بعضهم المال الذي يشق له بطنه بما يبلغ نصاب السرقة، وقدره بعضهم بنصاب الزكاة[1]، وقدره بعضهم بالكثير[2]، وأطلق بعضهم، وأنه لا فرق بين القليل والكثير[3]، وهذه التقديرات تعود إلىٰ تحقيق مصلحة تتعلق بحفظ المال، وإذا جاز التشريح لحفظ المال، فمن باب أولىٰ جوازه، لوقاية البدن من أسباب الهلاك، وذلك بوصف العلاج المناسب للمرض الوراثي؛ لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أعظم من مصلحة حفظ المال، والمحافظة علىٰ المال أقل رتبة من المحافظة

= انظر: المغني (٨/ ٢٠٢)، (١١/ ٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٧)، (٧/ ١٣٧)، الإنصاف (٦/ ٢٩٨).

(١) قال الدسوقي: «استحسن بعض الأشياخ أن المراد به نصاب الزكاة، لا نصاب السرقة». حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩).

وانظر: لوامع الدرر (٣/ ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٤٥)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٧)، المبدع (٢/ ٢٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، حاشية ابن قائد (١/ ٤٢٧).

علىٰ النفس، بل المال يبذل لحفظ النفس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة علىٰ مصلحة المال»[1].

ثالثاً: تخريجاً علىٰ ما لو مات شخص في بئر، واحتاج الناس إلىٰ مائها، فإنه يُخرج منها، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تقطيعه، فإذا جاز إخراج الميت من البئر لحاجة الناس إلىٰ الشرب من مائها، ولو حصلت مثلة، فكذلك يجوز التشريح للحاجة إلىٰ معرفة سبب الوفاة، ليتخذ العلاج المناسب لأقاربه إذا كان مرضا وراثياً.

وفي هذه الفروع الفقهية الثلاثة أجاز الفقهاء شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، لمصلحة إنقاذه من الهلاك، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، لمصلحة حفظ المال من الضياع، وإخراج الميت من البئر لمصلحة شرب الناس منه، والأولىٰ مصلحة ضرورة، والثانية والثالثة مصلحة حاجية، وكل هذا يفهم منه أنه إذا وجدت الضرورة أو الحاجة للتشريح جاز، وإلا فلا، وأنه إذا تعارضت مصلحة الحي ومصلحة الميت، قدمت مصلحة الحي، وأن رعاية حقوق الأحياء مقدمة علىٰ حفظ الميت من المثلة.

رابعاً: أن من قواعد الشرع: قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[2].

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وأنه إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، وكانت المصلحة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٣١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩).

أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة، قال الشيخ تقي الدين: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[1].

وفي تشريح الميت مصلحة في معرفة سبب وفاته إن كان مرضاً وراثياً، لوصف العلاج المناسب لأقارب الميت، لوقايتهم من الوفاة به، وهذه المصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت، ومعلوم أن مصلحة الأحياء مقدمة علىٰ مصلحة الميت، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال أبو المعالي الجويني: «مهجة الحي أولىٰ بالاحترام من جثة الميت»[2].

وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[3].

وفي هذه المسألة اجتمع ضرران: **الأول:** ضرر عدم معرفة سبب الوفاة إن كان مرضاً وراثياً إذا مُنع التشريح، وهذا قد يؤدي إلىٰ وفاة أقارب الميت به، وهو ضرر

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢١)، وانظر: التاج والإكليل (٣/ ٧٧)، الكافي (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: مجامع الحقائق (ص٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص١٩٩).

أشد، وهو ضرر عام.

والثاني: ضرر انتهاك حرمة الميت، وشق بطنه، إذا أُجري التشريح، وهو ضرر أدنىٰ، وهو ضرر خاص، وإذا دار الأمر بين ارتكاب ضررين، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، أو كان أحدهما أشد، والآخر أدنىٰ، فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأدنىٰ؛ لأنّ الضّرر الخاصّ أهون الضررين، وأخفّ المفسدتين، والضّرر العامّ أشدّ الضّررين، وأعظم المفسدتين[1]، والضرر المترتب علىٰ عدم التشريح يعد ضرراً عاماً راجعاً إلىٰ أقارب الميت، والضرر الحاصل بالتشريح هو ضرر خاص بالميت، فوجب تقديم الضرر العام علىٰ الضرر الخاص، كما أن دفع الضرر عن الأحياء أولىٰ من دفعه عن الميت؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن القيم: «فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه، والقياس، والمصلحة، وإن أباه مَنْ أباه»[2].

وهذا المعنىٰ متفق عليه بين أهل العلم، قال ابن النجار الفتوحي: «وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدىٰ مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرىٰ، فدرء العليا منهما أولىٰ من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»[3].

خامساً: أن قرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي صدر بجواز التشريح، إذا كان الغرض منه التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٢٢).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٨٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨).

الكفيلة بالوقاية منها، ومثله التشريح إذا كان الغرض منه معرفة سبب الوفاة، إن كان مرضاً وراثياً، ليتخذ العلاج المناسب لأقارب الميت، ولا يظهر فرق مؤثر بين المرض الوبائي والمرض الوراثي إلا في الانتشار، وهذا الفرق غير مؤثر؛ لأن الفقهاء ذهبوا إلىٰ جواز شق بطن الحامل لإخراج الجنين، وهي مصلحة تتعلق بفرد واحد.

فلا مانع من تشريح المتوفىٰ إذا تعلقت به مصلحة راجحة كمعرفة سبب الوفاة إذا قامت القرائن علىٰ أنه مرض وراثي، لوصف العلاج المناسب لأقاربه، لوقايتهم من الوفاة به، مع التأكيد علىٰ أن لا يكون إجراءً عاماً في كل من يموت فجأة بلا معرفة لسبب وفاته؛ لأن كثيراً ممن يموتون فجأة لا يكون سبب وفاتهم مرضاً وراثياً، فقد جاء في إحدىٰ الدراسات الطبية العلمية: «تشير الدراسات إلىٰ أن أهم أسباب الوفاة المفاجئة تشمل ما يلي:

أمراض القلب، وتشمل:

- أمراض القلب التاجية: انسداد الشرايين التاجية التي تغذي القلب بالدم.
- فشل القلب: ضعف قدرة القلب علىٰ ضخ الدم بشكل فعال.
- اضطرابات نظم القلب: عدم انتظام ضربات القلب مثل الرجفان البطيني.

السكتة الدماغية، وتشمل:

- انسداد الأوعية الدموية الدماغية: انسداد الشرايين أو الأوردة في الدماغ.
- النزيف الدماغي: تمزق الأوعية الدموية في الدماغ.
- التمزق الأبهري: هو تمزق في الشريان الأورطي، وهو أكبر شريان في الجسم.
- الجلطات الدموية: هي انسداد في الأوعية الدموية، مما يؤدي إلىٰ نقص الأكسجين في الأعضاء الحيوية.

- أمراض الجهاز التنفسي: مثل الربو، والانسداد الرئوي المزمن، ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة.

- أمراض الجهاز الهضمي: مثل النزيف الداخلي، وانسداد الأمعاء.

- الحوادث: تشمل حوادث السيارات، والسقوط، والإصابات.

- التسمم: تشمل التسمم بالأدوية، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية.

- الاختناق: يمكن أن يحدث الاختناق بسبب الغازات السامة، أو الغرق، أو انسداد مجرى التنفس بسبب الطعام، أو الأشياء الصغيرة.

- الأمراض المعدية: تشمل بعض الأمراض المعدية مثل الأنفلونزا، والتهاب السحايا، والملاريا.

الأسباب الوراثية، وتشمل: بعض المتلازمات الوراثية التي تؤثر على القلب، أو الجهاز العصبي»[1].

فقد بينت هذه الدراسة أن لوفاة الفجأة أسبابًا كثيرة غير الأمراض الوراثية، وأن الأمراض الوراثية لا تمثل إلا نسبة قليلة، ويؤكد ذلك ما جاء في إحدى الدراسات التي أجريت في المملكة العربية السعودية في أسباب موت الفجأة حيث جاء فيها: «تبين أن السبب المباشر الأكثر أهمية للوفاة المفاجئة هو أمراض القلب، والأوعية الدموية، ومثّل (٢٩.٢٪)، من أسباب الوفيات، وهو ما يتفق مع النتائج التي رصدت عالميًا، وبالإضافة إلى ذلك، كانت الأسباب الأكثر شيوعًا هي: أمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المعدية، والسرطان، وأمراض الدم»[2].

---

(١) الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص٥).

(٢) نقلاً عن بحث الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص٥). =

وكل هذا يؤكد أن سبب الوفاة غير المعلوم ليس هو المرض الوراثي حتىٰ تشرح الجثة لمعرفته، من أجل وصف العلاج لأقارب المتوفىٰ، وهذا يجعل التشريح مقصوراً علىٰ ما قامت إليه الحاجة، ودعت إليه الضرورة، وفي الحالات التي يغلب علىٰ الظن أن سبب الوفاة هو مرض وراثي، وعند قيام القرائن الدالة علىٰ وجود مرض وراثي عند المتوفىٰ، كوجود تاريخ مرضي للعائلة، ولا يتوسع فيه، بحيث يجرىٰ لكل من مات فجأة، لمعرفة سبب وفاته، دون أن يترتب عليه وصف علاج مناسب لأقارب المتوفىٰ، لئلا تنتهك حرمة الميت المتيقنة دون وجود مصلحة أعظم منها تقابلها، ولأن الأصل حرمة المساس بجثة المسلم بشق بطنه، وكسر عظمه، وتقطيع لحمه إلا فيما دعت إليه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، للقاعدة: «أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها»[1]، ولا يلزم من جواز الشيء للضرورة أن يكون جائزاً في جميع الحالات، ولأن التشريح يعطل عن القيام بالواجبات المتعلقة بالمسلم بعد موته من المبادرة إلىٰ تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وكل ما يُذكر عن الفوائد المترتبة علىٰ التشريح من معرفة أسباب الوفاة، وحصر الأمراض المسببة للوفاة، ووضع إحصائيات عن أسباب موت الفجأة، وتحديد المشكلات الصحية، وتطوير الطب، ودعم الأبحاث العلمية بتوفير بيانات عن موت الفجأة[2]، لا يقوىٰ

= وهناك دراسة ثالثة في جامعة الملك سعود أجريت علىٰ خمسمائة حالة وفاة مفاجئة، وأظهرت أن أمراض القلب هي السبب الرئيسي للوفاة، تليها أمراض الجهاز التنفسي.
انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٤٩٩).

(٢) انظر في فوائد التشريح: بحث الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص١٧).

علىٰ هتك حرمة الميت، وشق بطنه، وكسر عظمه، وتقطيع لحمه، ومخالفة ما جاء به الشرع من النهي عن ذلك، وكل هذه الفوائد يمكن الحصول عليها من الدراسات والأبحاث التي أجريت في موت الفجأة علىٰ جثث غير المعصومين، فلا يجوز العدول عنها إلىٰ تشريح جثث المسلمين، لكرامة المسلم، وحرمته حيًا كان أو ميتًا.

وهذا القول بجواز التشريح ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بخمسة قيود، وهي:

١- وجود الحاجة إلىٰ التشريح لمعرفة سبب الوفاة، إن كان مرضًا وراثيًا، وذلك لغرض وصف العلاج المناسب لأقارب الميت.

٢- عدم وجود بديل عن التشريح الجراحي في معرفة سبب الوفاة، فإن وجد البديل السالم من المحاذير الشرعية، فلا يصار إلىٰ التشريح الجراحي، لما فيه من انتهاك حرمة الميت، ومن البدائل: تصوير الجثة بالرنين المغناطيسي، أو التصوير المقطعي بالحاسب متعدد الشرائح، وهو يغني عن التشريح الجراحي في بعض الحالات، وسالم من المحاذير الشرعية، ولا يحتاج إلىٰ وقت طويل في إجرائه، ويعطي نتائج في تحديد سبب الوفاة في كثير من الحالات كما جاء في بعض الدراسات الطبية[1].

٣- موافقة أولياء الميت علىٰ التشريح؛ لأن المصلحة المترتبة علىٰ التشريح تعود عليهم، وخاصة بهم، ولأن لهم حق الدفاع عن ميتهم ممن أراد قطع شيئًا من أجزائه، لبقاء حرمته، ولحقهم[2]، قال الشيخ منصور البهوتي: «ولوليه أي: الميت أن يحامي عنه أي: يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع

(١) انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص١٥-١٦).

(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩١٤).

الصائل»[1].

٤- الاقتصار في تشريح الجثة علىٰ ما تدعو إليه الحاجة في معرفة سبب الوفاة؛ لأن ما زاد علىٰ ذلك باقٍ علىٰ الأصل المقتضي للمنع، ولأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

٥- مراعاة كرامة الميت، وذلك بإعادة جميع أجزائه إلىٰ موضعها من البدن بعد الفراغ من التشريح، وخياطة موضع الشق من الجثة، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

* * *

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٢٥).

وانظر: غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٢٨٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٤٥٧).

الخاتمة

توصلت – بفضل الله – من خلال هذا البحث إلىٰ نتائج، من أهمها ما يأتي:

أولاً: التشريح له أغراض متعددة، وهي: التشريح التعليمي، والتشريح الجنائي، والتشريح المرضي، والتشريح لنقل الأعضاء، والتشريح لمعرفة سبب الوفاة، إن كان مرضاً وراثياً، لوصف العلاج المناسب لأقارب المتوفىٰ، لوقايتهم من الوفاة به، وهو المراد بهذا البحث.

ثانياً: أن الآدمي محترم حياً كان أو ميتاً، وأن حرمته بعد موته لازالت باقية.

ثالثاً: أن الشرع جاء بتكريم الميت من جهتين:

الأولىٰ: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذه من فروض الكفايات.

الثانية: حرمة التعدي عليه بكسر عظامه، وتقطيع لحمه، والتمثيل به، وتشويه صورته، والنظر إلىٰ عورته، ومسها.

رابعاً: يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين إن كانت ترجىٰ حياته، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، وإن كانت لا ترجىٰ حياته فلا يشق.

خامساً: يجوز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وذلك بأربعة قيود:

١ – أن يكون الميت ابتلعه بغير إذن مالكه.

٢ – أن يكون المال له قيمة كثيرة عرفاً.

٣ – أن لا يبذل قيمة المال لمالكه وارث أو غيره.

٤ – أن لا يترك الميت تركة تفي بقدر المال الذي ابتلعه.

سادساً: يجوز إخراج من مات في بئر يُحتاج إلىٰ مائها، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تقطيعه.

سابعًا: يجوز تشريح جثة الميت، لمعرفة سبب الوفاة عند انتشار المرض الوبائي، لكي تتخذ الجهات المسؤولة التدابير الواقية، والإجراءات المناسبة لمنع انتشار الوباء.

ثامنًا: يجوز تشريح جثة الميت إذا لم تعرف سبب وفاته، عند الاشتباه في كونه مرضًا وراثيًا، ليتخذ علىٰ ضوئه العلاج المناسب لأقاربه، لوقايتهم من الوفاة به، وكان التشريح هو الطريق الوحيد لمعرفة سببه، ووافق أولياؤه عليه، مع الاقتصار علىٰ ما تدعو إليه الحاجة في التشريح، ومراعاة كرامة الميت عند تشريحه، وبعد الفراغ منه.

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطنًا علىٰ ما يسر من إتمام هذا البحث، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٣) الأسباب المحتملة لتضخم القلب د. ديباك إلبات، على الرابط:
https://www.health.harvard.edu/heart-health/possible-causes-of-an-enlarged-

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٥) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٦) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧) اضطراب كهرباء القلب، د. ريم بدر، على الرابط:
https://www.topdoctors.com.sa/medical-articles/heart

(٨) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

(٩) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، دار كنوز اشبيليا.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٧هـ.

(١٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

(١٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(١٥) تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية، لمحمد بن عيد العتيبي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٤٦، ٢٠٢١م.

(١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(١٧) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٥م.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٩) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.

(٢٠) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

(٢١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

(٢٢) حاشية العدوي علىٰ الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٣) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د.عبد العزيز بن خليفة القصار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨م.

(٢٤) حكم تشريح الجسم البشري د. عبد الفتاح محمود إدريس، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

(٢٥) حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١، العدد ٤.

(٢٦) رأي الدين في تشريح الميت ونقل عضو من أعضائه، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مجلة هدي الإسلام، المجلد ٢١، العدد ٥، ٦، ١٩٧٧م.

(٢٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢٨) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.

(٢٩) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت.

(٣٠) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.

(٣١) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر- بيروت.

(٣٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٤) شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، د. قنديل شاكر شبير، مجلة دراسات قانونية، مجلد ١١.

(٣٥) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية لدار الإفتاء المصرية.

(٣٨) فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ).

(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، قام بترقيمه: فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٤٠) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

(٤١) الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٢) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

(٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

(٤٦) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤٧) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(٤٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

(٤٩) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.

(٥٠) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

(٥١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٥٢) المحلىٰ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٥٣) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

(٥٤) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥٥) الموافقات، لأبي لإسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.

(٥٦) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(٥٧) نظرة عامة سريرية محدثة حول اعتلالات الصفيحة القلبية، د. جي بيرتو، علىٰ الرابط: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC

(٥٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥٩) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة، د. عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٤٧٤، أبريل ٢٠٠٥م.

(٦٠) الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية د. محمد بن عثمان الركبان، بحث مقدم إلىٰ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

(1) Abḥāth Hay'at Kibār al-'Ulamā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, i'dād: al-Amānah al-'Āmmah li-Hay'at Kibār al-'Ulamā' - al-Riyāḍ, al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', al-ṭab'ah: al-rābi'ah, 1435 H - 2014 M.

(2) Al-Aḥkām al-shar'īyah lil-a'māl al-ṭibbīyah, Aḥmad Sharaf al-Dīn, al-ṭab'ah al-thāniyah 1407 H.

(3) Al-Amrāḍ al-wirāthīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, D. Haylah al-Maylās, Dār Kunūz Ishbīlīyā.

(4) Al-Asbāb al-muḥtamalah li-taḍakhkhum al-qalb D. Dībāk L. Bāt, 'alá al-rābiṭ: https://www.health.harvard.edu/heart-health/possible-causes-of-an-enlarged

(5) Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Nujaym (t: 970 H), waḍa'a ḥawāshīh wa-kharraja aḥādīthah: al-Shaykh Zakarīyā 'Amīrāt, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, Lubnān, al-ṭab'ah: al-ūlá, 1419 H - 1999 M.

(6) Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t: 911 H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah: al-ūlá, 1403 H - 1983 M.

(7) Al-Fatāwá al-Islāmīyah min Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1431 H / 2010 M.

(8) Al-Fawākih al-dawānī li-Muḥammad ibn Ghanīm ibn Sālim al-Nafrāwī al-Mālikī (t: 1120 H), Dār al-Fikr, ṭab'ah 1415 H.

(9) Al-Furū' li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ (t: 763 H), taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-nāshir: Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlá, 1424 H - 2003 M.

(10) Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān al-Mirdāwī (t: 885 H), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr - al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-ūlá, 1415 H.

(11) Al-Iṣābah fī tamyīz asmā' al-ṣaḥābah li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlá 1415 H.

(12) Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfayyish, al-nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah - al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1384 H - 1964 M.

(13) Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-ūlá 1414H.

(14) Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab li-Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār al-Fikr bi-Bayrūt.

(15) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, D. Aḥmad ibn Muḥammad Kan'ān, Dār al-Nafā'is, al-ṭab'ah al-ūlá 1420 H.

(16) Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni' li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ (t: 884 H), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah bi-Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlá, 1418H.

(17) Al-Mughnī sharḥ mukhtaṣar al-Khiraqī li-Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 t), al-muḥaqqiq: al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-nāshir: ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ - al-Riyāḍ, al-ṭabʻah al-thālithah, 1417 H - 1997 M.

(18) Al-Muḥallá li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (t: 456 H), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, sanat 1408 H.

(19) Al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī al-Gharnāṭī (t: 790 H), taḥqīq: ʻAbd Allāh Dirāz, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Bayrūt, al-ṭabʻah al-ūlá 1411 H.

(20) Al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fīrūzābādī (t: 817 H), al-nāshir: Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ - Bayrūt, al-ṭabʻah al-thāminah, 1426 H - 2005 M.

(21) Al-Tāj wa-al-iklīl li-mukhtaṣar Khalīl li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-ʻAbdarī al-shahīr bi-al-Mawwāq (t: 897 H), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-ṭabʻah al-ūlá 1416 H.

(22) Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd fī ḥadīth Rasūl Allāh ^, li-Abī ʻUmar ibn ʻAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (t: 463 H), taḥqīq: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, wa-ākharūn, al-nāshir: Muʼassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī - Landan, al-ṭabʻah: al-ūlá, 1439 H - 2017 M.

(23) Al-Wafāh al-fujāʼah bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, D. Muḥammad ibn ʻUthmān al-Rukbān, baḥth muqaddam ilá al-Riʼāsah al-ʻĀmmah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ.

(24) Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ li-ʻAlāʼ al-Dīn, Abī Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī (t: 587 H), Maṭbaʻat Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmīyah bi-Miṣr, al-ṭabʻah: al-ūlá 1327 H.

(25) Fatāwá Nūr ʻalá al-Darb li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn (t: 1421 H), Muʼassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn al-Khayrīyah.

(26) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t: 852 H), taḥqīq: al-Shaykh ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, qāma bi-ikhrājih Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wa-qāma bi-tarqīmih Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, al-Maktabah al-Salafīyah bi-Miṣr, al-ṭabʻah al-thālithah 1407H.

(27) Fatḥ al-Qadīr li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī al-maʻrūf bi-Ibn al-Humām al-Ḥanafī (t: 861 H), Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, al-ṭabʻah al-ūlá, 1389 H.

(28) Hal yajūz tashrīḥ badan al-mayyit lil-taʻallum aw al-maʻrifah, D. ʻAbd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, Majallat al-Waʻy al-Islāmī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, al-ʻadad 474, Abrīl 2005 M.

(29) Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá al-Khurashī li-ʻAlī ibn Aḥmad al-Ṣaʻīdī al-ʻAdawī (t: 1189 H), Dār al-Fikr - Bayrūt, ṭabʻah: 1414 H.

(30) Ḥāshiyat al-Dusūqī ʻalá al-Sharḥ al-kabīr li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dusūqī (t: 1230 H), Dār al-Fikr bi-Bayrūt.

(31) Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, li-Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ʻĀbidīn (t: 1252 H), Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, al-ṭabʻah al-thāniyah 1386 H.

(32) Ḥukm tashrīḥ al-insān bayna al-sharīʻah wa-al-qānūn, D. ʻAbd al-ʻAzīz ibn Khalīfah al-Qaṣṣār, Majallat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat al-Kuwayt, Majlis al-Nashr al-ʻIlmī, al-mujallad 22, al-ʻadad 4, 1998 M.

(33) Ḥukm tashrīḥ al-jasad al-basharī, D. ʻAbd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, Dār al-Ṣumayʻī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-ṭabʻah al-ūlá 1432 H.

(34) Ḥukm tashrīḥ juththat al-muslim, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-mujallad 1, al-ʻadad 4.

(35) Iḍṭirāb kahrabāʼ al-qalb, D. Rīm B. Badr, ʻalá al-rābiṭ: https://www.topdoctors.com.sa/medical-articles/heart

(36) Iʻlām al-muwaqqiʻīn li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751), taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, al-nāshir: Dār ʻAṭāʼāt al-ʻIlm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-ṭabʻah al-thāniyah, 1440 H - 2019 M.

(37) Jamharat al-lughah li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (t: 321 H), taḥqīq: Ramzī Munīr Baʻlabakkī, al-ṭabʻah al-ūlá 1987 M.

(38) Jāmiʻ turāth al-ʻallāmah al-Albānī fī al-fiqh, D. Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Naʻmān, al-nāshir: Markaz al-Naʻmān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah, al-ṭabʻah: al-ūlá, 2015 M.

(39) Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī (t: 1051 H), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl, al-nāshir: Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-ṭabʻah al-ūlá, (1421 - 1429 H).

(40) Lisān al-ʻArab li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī (t: 711 H), Dār Ṣādir bi-Bayrūt, al-ṭabʻah al-thālithah 1414 H.

(41) Maʻālim al-sunan li-Abī Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī al-maʻrūf bi-al-Khaṭṭābī (t: 388 H), taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Maʻrifah - Bayrūt.

(42) Majmaʻ al-zawāʼid wa-manbaʻ al-fawāʼid li-Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t: 807 H), Dār al-Kitāb al-ʻArabī bi-Bayrūt, al-ṭabʻah al-thālithah 1402 H.

(43) Majmūʻ al-fatāwá li-Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah (t: 728 H), jamʻ wa-tartīb: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, wa-ibnuh Muḥammad, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1415 H.

(44) Majmūʻ fatāwá wa-maqālāt mutanawwiʻah li-samāḥat al-Shaykh ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, jamʻ wa-ishrāf: D. Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir, al-nāshir: Riʼāsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

(45) Naẓrah ʻāmmah sirrīyah muḥaddathah ḥawla iʻtilālāt al-ṣafīḥah al-qalbīyah, D. Jī Wutrīb, ʻalá al-rābiṭ: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC

(46) Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab li-ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (t: 478 H), al-nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭabʻah: al-ūlá, 1428 H - 2007 M.

(47) Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H) ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī bi-Bayrūt, al-ṭabʻah al-thālithah 1412 H.

(48) Raʼy al-dīn fī tashrīḥ al-mayyit wa-naql ʻuḍw min aʻḍāʼih, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn wa-al-Muqaddasāt al-Islāmīyah, Majallat Hudá al-Islām, al-mujallad 21, al-ʻadad 5, 6, 1977 M.

(49) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lil-Imām Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī (t: 256 H), al-ṭabʻah: al-Sulṭānīyah, bi-al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, bi-ʻināyat: D. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, wa-ṭabaʻahu al-ūlá 1422H.

(50) Ṣaḥīḥ Muslim lil-Imām Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t: 261 H), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah, al-ṭabʻah al-ūlá 1412 H.

(51) Sharḥ al-Khurashī ʻalá mukhtaṣar Khalīl li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Khurashī (t: 1101 H), Dār al-Fikr - Bayrūt.

(52) Sharḥ al-Zarkashī ʻalá mukhtaṣar al-Khiraqī li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Ḥanbalī (t: 772 H), Maṭbaʻat al-ʻUbaykān bi-al-Riyāḍ, al-ṭabʻah al-ūlá 1413 H.

(53) Sharḥ Muntahá al-irādāt li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī (t: 1051 H), Dār ʻĀlam al-Kutub, al-ṭabʻah al-ūlá 1414 H.

(54) Sharʻīyat tashrīḥ jism al-insān li-aghrāḍ al-taʻlīm al-ṭibbī, D. Qandīl Shākir Shabbīr, Majallat Dirāsāt Qānūnīyah, al-mujallad 11.

(55) Sunan Abī Dāwūd lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī al-Azdī (t: 275 H), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah bi-Bayrūt.

(56) Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ) li-Abī ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrah al-Tirmidhī (t: 297 H), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah.

(57) Sunan Ibn Mājah lil-Ḥāfiẓ Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t: 275 H), taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah.

(58) Tāj al-ʻarūs min jawāhir al-qāmūs, li-Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zabīdī, taḥqīq: jamāʻah min al-mukhtaṣṣīn, min iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbāʼ fī al-Kuwayt - al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb.

(59) Tashrīḥ juththat al-insān wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah, li-Muḥammad ibn ʻĪd al-ʻUtaybī, Majallat Jāmiʻat al-Qurʼān al-Karīm wa-al-ʻUlūm al-Islāmīyah, al-ʻadad 46, 2021 M.

(60) Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 973 H), Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī bi-Bayrūt.

❋ ❋ ❋